

Distr.: Limited
12 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٦ من جدول الأعمال
حقوق الشعوب الأصلية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيُعرف باسم
المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، الذي يتناول
الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس
حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
الذي قررت بموجبه تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، سيُعرف باسم المؤتمر
العالمي للشعوب الأصلية، الذي سيعقد في عام ٢٠١٤، وذلك لتبادل وجهات النظر وأفضل
الممارسات في مجال إعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك العمل على تحقيق الأهداف
الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشجع مشاركة الشعوب الأصلية في هذا المؤتمر العالمي،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أعلنت بموجبه عن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٤-٢٠١٤)، وتسلم بأن التحديات لا تزال قائمة في سبيل تحقيق أهداف العقد الثاني وغاياته،

وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية ومناسبات مواضيعية أخرى مساهمةً منها في التحضير للمؤتمر العالمي،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المتصلة بالمؤتمر العالمي التي يضطلع بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، علاوة على مشاركة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تشجع على المشاركة المستمرة الفعالة للشعوب الأصلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

١ - تقرر أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وبعد ظهيرة يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نيويورك؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في مسألة تمثيلها في المؤتمر العالمي على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

٣ - تقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العالمي على النحو التالي:

(أ) يتألف المؤتمر العالمي من جلستين عامتين في شكل جلسة افتتاحية وأخرى ختامية، وثلاثة مناقشات مائدة مستديرة وحلقة نقاش تفاعلية، مع جلسة افتتاحية تبدأ أعمالها في الساعة التاسعة صباحاً من يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر، تليها بعد الظهر مناقشات في إطار مائتين مستديرتين تُعقدان في وقت واحد؛

(ب) المتكلمون في الجلسة الافتتاحية هم رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلون رفيعو المستوى للدول الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وثلاثة ممثلين للشعوب الأصلية تقترحهم الشعوب الأصلية ويعيّنهم في وقت لاحق رئيس الجمعية بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

(ج) تعقد مناقشات المائدة المستديرة وحلقة النقاش التحوارية برئاسة دولة عضو واحدة وممثل واحد تقترحه الشعوب الأصلية ويعيّن في وقت لاحق رئيس الجمعية بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

(د) توجّه الدعوة إلى رئيس المنتدى الدائم والرئيس - المقرر لهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية للمشاركة في حلقة النقاش التحوارية؛

(هـ) تُبث وقائع مناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية وحلقة النقاش التحوارية على شبكة الإنترنت؛

(و) يقدم الرؤساء المشاركون لمناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية وحلقة النقاش التحوارية ملخصات لتلك المناقشات في الجلسة العامة الختامية؛

(ز) من أجل تعزيز الحوار التفاعلي والموضوعي، ستضم مناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية وحلقة النقاش التحوارية مشاركة الدول الأعضاء والمراقبين وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

(ح) ينبغي دعوة منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها المهتمة بالمشاركة في المؤتمر العالمي، والتي تكون أهدافها ومقاصدها متوافقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، إلى تقديم طلبات الاعتماد إلى الأمانة العامة من خلال إجراءات اعتماد مفتوحة وشفافة، وفقاً للممارسة المتبعة لاعتماد ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها، ستتيح تقديم معلومات شاملة في الوقت المناسب عن سبل مشاركة منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها هذه لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

(ط) يضع رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يمكن لها أن تشارك في المؤتمر العالمي؛

(ي) يضع رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والقطاع الخاص، الذين يمكن لهم المشاركة في المؤتمر العالمي، لتنظر فيها الدول الأعضاء على أساس عدم الاعتراض، ويعرض القائمة على الجمعية العامة؛

٤ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في إدراج ممثلين عن الشعوب الأصلية في وفودها إلى المؤتمر العالمي؛

٥ - تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة لنساء الشعوب الأصلية وشبابها وشيوخها والأشخاص ذوي الإعاقة منها في المؤتمر العالمي؛

- ٦ - تشجع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، كل وفقاً لولاياته، على المشاركة بنشاط في العملية المفضية إلى المؤتمر العالمي؛
- ٧ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظّم، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١٤، جلسة استماع غير رسمية للتداول مع ممثلي الشعوب الأصلية وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والبرلمانيين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار، وذلك لتقديم مساهمات قيمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي؛
- ٨ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في جلسة الاستماع التحوارية لتسهيل التفاعل والحوار على أفضل وجه ممكن بين الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛
- ٩ - تقرر أن يفضي المؤتمر العالمي إلى اعتماد وثيقة ختامية موجزة ذات منحى عملي، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ مشروع نص، بناء على المشاورات مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وأخذاً بعين الاعتبار الآراء التي تمخضت عنها العملية التحضيرية وجلسة الاستماع التحوارية غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا القرار، وأن يعقد عملية شاملة ومفتوحة من المشاورات غير الرسمية في موعد مناسب، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء بالشكل الكافي وتوافق عليها الجمعية العامة قبل البت فيها رسمياً في الاجتماع الرفيع المستوى؛
- ١٠ - تقرر أيضاً أن تساهم الوثيقة الختامية ذات المنحى العملي في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتعزيز تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛
- ١١ - تشجع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية على أن تنشر على أوسع نطاق ممكن نتائج المؤتمرات الدولية أو الإقليمية أو المواضيعية التي تنظمها من أجل المساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي؛
- ١٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بالتنسيق مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية، الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك تحديد المواضيع الخاصة لمناقشات المائدة المستديرة وحلقة النقاش التحوارية، وإمكانية إدراج مناسبة افتتاحية تضمُّ الشعوب الأصلية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، وفي العملية الشاملة لمناقشة الوثيقة الختامية، وتسمية رؤساء مناقشات المائدة المستديرة وحلقة النقاش، مع مراعاة مستوى التمثيل والتمثيل الجغرافي الملائم؛

١٣ - تقرر توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى لها أن يساعد، على نحو منصف، ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومؤسساتها ومجتمعاتها على المشاركة في المؤتمر العالمي، بما في ذلك في العملية التحضيرية، وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة؛

١٤ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في الصندوق، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى حذو حذوها؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية وغيرها على دعم الأنشطة والمناسبات التي تنظمها الشعوب الأصلية استعداداً للمؤتمر العالمي، وتنظيم أنشطة موازية وغيرها من الأنشطة المواضيعية والثقافية ذات الصلة في نيويورك، مما من شأنه أن يُثري المؤتمر العالمي ويزيد من إشعاعه.